

Distr.: General
20 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٠٥ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠ وهو يتضمن معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ ذلك القرار، ويقدم بوجه خاص لمحة عامة موجزة عن أعمال متابعة إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، بصيغته المعتمدة في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٧٠. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ إعلان الدوحة والمقترحات التي قدّمتها بشأن سبل ووسائل تحسين كفاءة عملية التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإقامتها.

* A/71/50.



أولاً - مقدمة

١ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وحضر المؤتمر عدد غير مسبوق من المشاركين وكان موضوعه الرئيسي هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور".

٢ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٧٠ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، بصيغته التي اعتمدت في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين، ومن ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٥.

٣ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، وزعت الأمانة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/17)، بما فيه إعلان الدوحة، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بهدف ضمان تعميم توصياته على أوسع نطاق ممكن.

ثانياً - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٧٠، الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة، الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر، لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ودعت الجمعية العامة أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة في إعلان الدوحة والتي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وأن تقدّم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل.

٥- وفي الدورة الخامسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودة في فيينا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بإجراءات ملموسة اتخذتها سلطاتها لتنفيذ إعلان الدوحة والمبادئ الواردة فيه، وقدمت مقترحات من أجل التخطيط المبكر والتحضيرات الموضوعية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/2016/30-E/CN.15/2016/13).

٦- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٧٤/٧٠، أن يلتزم من الدول الأعضاء تقديم مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان الدوحة على النحو المناسب، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراءً بشأنها في دورتها الخامسة والعشرين. وقدمت الدول الأعضاء المقترحات ذات الصلة إلى اللجنة في تلك الدورة (انظر الوثيقة E/CN.15/2016/11).

٧- وفي إطار اضطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمهمة المنوطة بها بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمرات، ناقشت في دورتها الخامسة والعشرين مسألة الحاجة إلى التخطيط المسبق وتخصيص ما يكفي من الوقت للتحضير المبكر للمسائل التنظيمية والموضوعية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن يتم التحضير بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف المعنية، كما ناقشت مسألة الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن موضوع وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل في الدورة المقبلة للجنة. وفي إطار استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين كفاءة مؤتمرات الجريمة الخمسية بوصفها ركائز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي، أشار عدة متكلمين إلى التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6)، ونوهوا مع التقدير بالطريقة المنهجية التي اتبعت في التحضير للمؤتمر الثالث عشر، والتي تمثلت في تحديد ثلاث مراحل لكل مؤتمر تتسم بالتمايز على الرغم من ترابطها المنطقي (وهي مرحلة الإعداد؛ ومرحلة الإدارة والتنظيم؛ ومرحلة صدور نتائج المؤتمر ومتابعتها). وأعرب كثير من المتكلمين أيضاً عن دعمهم لاستمرار الممارسة الدارجة في اتباع إجراءات شفافة يمكن التنبؤ بها في إنجاز المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية في فيينا قبل انعقاد المؤتمر، وفي اعتمادها في إطار الجزء الرفيع المستوى عند افتتاح المؤتمر. وشدد على أهمية الحفاظ على زخم المؤتمر الثالث عشر. وأشار إلى أن موضوع المؤتمر الرابع عشر يمكن أن يكون تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأنه يمكن، في هذا الصدد، إعطاء الصدارة في المؤتمر الرابع عشر لمواضيع مثل التعليم والتعاون الدولي وتعزيز ثقافة سيادة القانون ومشاركة الجمهور.

٨- وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، استناداً إلى نتائج المداولات التي أجرتها في دورتها الخامسة والعشرين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مشروع قرار، الفصل ألف، E/2016/30-E/CN.15/2016/13) لتعتمده الجمعية العامة، فتدعو فيه الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج تلك الاقتراحات في التقرير المتعلق بمتابعة المؤتمر الثالث عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين. وتوصي الجمعية العامة فيه أيضاً ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسّطة ومحدودة العدد، وتشجّع على تنظيم أنشطة جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها. وتطلب الجمعية فيه كذلك إلى اللجنة أن تقر في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

٩- وترحب الجمعية العامة في القرار ذاته بمبادرة حكومة قطر بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحب أيضاً باتفاق التمويل المُبرم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بين حكومة قطر والمكتب. وفي الدورة الخامسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي إطار البند الدائم في جدول الأعمال المتعلق بالمؤتمر، أعرب جميع المتكلمين عن امتنانهم لحكومة قطر لنجاحها في استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتيسير المتابعة الملائمة لإعلان الدوحة ولتنفيذه. وفي هذا الصدد، نوه عدة متكلمين بالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها تماشياً مع إعلان الدوحة.

١٠- ورحب الجمعية العامة مع التقدير، في قرارها ١٧٤/٧٠، بالعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠.